

المجلس (885) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام النسائي رحمه الله تعالى القود من الرجل المرأة. قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال ولاخبرنا عبده عن سعيد عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان يهوديا قتل جارية على اوضح لها - 00:00:00

قاله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بها بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد - 00:00:20

الله القود من الرجل للمرأة آ قتل الرجل للمرأة والمرأة في الرجل المرأة بالرجل ويقتل الرجل المرأة. هذا هو الحكم الشرعي. ويدل عليه قول الله عز وكتبتنا عليهم فيها ان النفس بالنفس فان هذه نفس بنفس وكذلك قوله صيام المؤمنون فتكافئ دماءهم - 00:00:36

والرجل والمرأة يعني داخلون تحت هذا العموم. وايضا ورد في السنة ما يدل على ذلك وهو ما وهما اورده المصنف وهو حديث انس نعم حديث مالك رضي الله عنه ان يهوديا آ قتل امرأة على اوضح لها والواضح هي - 00:01:08

الحلي من الفضة قيل له اوضح بان فيه وضوح وبياض ولمعان وما قاده النبي صلى الله عليه وسلم او قتله بها وهذه الرواية مختصرة وسيأتي انه رب رأسه بين حجرين قرب او امر النبي - 00:01:38

ان يربى رأسه بين حجرين. الحاصل ان آ الرجل يقتل بالمرأة والمرأة تغترب تقتل بالرجل قصاصا ابن ابراهيم. اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم ابن مخلد ابن راهوية الحنظلي المروزي ثقة فقيه وصف بانه امير المؤمنين في الحديث وحديث اخرج ستة الا ابن ماجة عن عبده عن عبده ابي سليمان - 00:02:05

بكلابي وثقة عن سعيد بن ابي عروبة وهو ثقة اخرجته ستة عن قتادة من في عام السدوس البصري اخرج ستة عن انس ابن مالك رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه واحد السبعة - 00:02:35

المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم ابو هريرة وابن عمر وابن عباس وابو سعيد وجابر وانس وام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنهم وعن الصحابة اجمعين. قال اخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك قال حدثنا - 00:02:55

ابو هشام قال حدثنا ابا بن يزيد عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان يهوديا اخذ اوضاحا من جارية ثم رضى رأسها بين حجرين فادركوها وبها رمق. فجعلوا يتبعون بها الناس هو ذا هو ذا قالت نعم - 00:03:15

فامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فبضخ رأسه بين حجرين. ثم ورد النسائي حديث انس بن من طريق اخرى وفيه ما في الذي قبله من انه اي اليهودي قتل الجارية آ - 00:03:35

آ بعد ان اخذ اوضاحا لها وهي الحلي من الفضة ورب رأسها بين حجرين يعني قتلها بها هذه الطريقة ولكنها ادركت وفيها بقية حياته. لم تخرج روحها فكانوا يسألونها عن اسماء الاشخاص ويعرضون عليها الاشخاص واسماء الاشخاص - 00:03:55

فلان فلان وهي تومة برأسها لا ولما ذكر الذي قتلها او مات برأسها النعم فاخذه فاعترف فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرب رأسه بين حجرين كما رب رأسها بين حجرين - 00:04:25

وفي هذا دليل على وفي هذا ايضا دليل على ان القاتل آ في ان القاتل يقتل كما قتل يقتل كما قتل فاذا كان آ قتله عن طريق الرب

بالحجارة كما هنا فانه يقفل - 00:04:45

بهذه الطريقة. ولا يعني يمنع او من ذلك الا فيما لا يجوز يعني ما لا يجوز ان يعامل به ما لا يجوز ان يعامل به فانه لا يجوز ان يقتل به ولا - 00:05:07

ما سوى ذلك فانه يجوز ان يقتل كما قتل. كونه رب رأسه بين حجرين خص منه بان رب رأسه بين حجرين. والعبرة هو اعترافه لانه اعترف واخذ باعترافه. واخذ باعترافه - 00:05:27

نعم قال اخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك محمد بن عبد الله المبارك ثقة اخرجه حديث البخاري وابو داود والنسائي عن ابو هشام عن ابو هشامه المغيرة ابن سلمة المخزومي ثقة اخرج له اصحاب الكتب اخرج تعميقا ابو داود والنسائي وابن ماجة البخاري تعليقا - 00:05:57

وابو داود والنسائي وابن ماجة. عن اذان ابن يزيد. عن اذان ابن يزيد العطار. وهو ثقة انه وافراد اخرج حديثه ابو مازن. اصحاب الكتب الستة الا ابن ماجة. عن قتادة عن انس. عن قتادة عن انس وقد مر ذكرهما - 00:06:17

قال اخبرنا علي ابن حجر قال اخبرنا يزيد ابن هارون عن همام عن قتادة عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال خرجت خرجت جارية عليها بالمناسبة ابان ابن يزيد العطار آ في كل ما فيه - 00:06:37

وكان الحافظ ابن حجر ذكره في مقدمة الفتح وذكر يعني العيب الذي وصف فيه فتح فيه به ولكنه ذكر الاسناد الذي اه انتهى الى ذلك الذي قدح فيه وكان في الطريق او في الاسناد شخص لا يعتمد عليه ولا يعول به ولا يعول عليه - 00:06:57

لم يعتبر قوله بان الاسناد ما صح الى ذلك الرجل الذي قدحه او قدح فيه وهذا يبين له يعني عناية العلماء بالاسناد وانهم كانوا يعتمدون على ذلك حتى في المسائل - 00:07:27

الخاصة التي تكون بين الناس كالتعديل والتجريح وما الى ذلك فان فانهم يرون بالاسانيد حدثنا فلان قال حدثنا فلان قال فلان ثقة حدثنا فلان قال فلان فيه كذا يعني فيرونا بالاسانيد - 00:07:47

يعني هذه الامور وكان الشيء الذي قبح فيه اه اجاب الحافظ ابن حجر ان في الطريق او في الاسناد الى ذلك الرجل الذي قدح فيه شخص لا يعتمد ولا يعول عليه. فاذا ما صح عن هذا الشخص - 00:08:07

الذي قدح فيه انه قدح فيه لان الاسناد اليه غير ثابت. لان الاسناد اليه غير ثابت علي ابن حجر قال اخبرنا يزيد ابن هارون عن همام عن قتادة عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال خرجت جارية - 00:08:27

فيها اوضح فاعدها يهودي فرضخ رأسها واخذ ما عليها من الحلي. وادركت وبها رمق فاتي بها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال من قتلك فلان؟ قالت برأسها لا. قال فلان؟ قال حتى - 00:08:47

اليهودي قالت برأسها نعم. فاعترف فامر به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فرضق رأسه بين حجرين. كما ورد النسائي حديث انس بن مالك من طريق اخرى. وهو مثل انس بن مالك. نعم. وهو مثل - 00:09:07

تقدم نعم قال اخبرنا علي ابن حجر ابن الياس المروزي السعدي ثقة اخرجه البخاري والترمذي والنسائي. عن يزيد هارون. عن يزيد ابن هارون واثقي وهو ثقة. اخرجه اصحابه ستة. عن همام. عن همام لم - 00:09:27

يحيى ووثقة ربما وفي مخرج واصحاب اسم الستة. عن قتادة عن انا. عن قتادة عن انس وقد مر ذكرهما. قال رحمه الله قال صفوف القول من المسلم للكافر. قال اخبرنا احمد بن حفص بن عبدالله قال حدثني ابي. قال حدثني ابراهيم ابن - 00:09:47

عبد العزيز بن ربيع عن عبيد بن عمير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه واله سلم انه قال لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما - 00:10:07

ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله عز وجل ورسوله فيقتل او يصلب او ينفي من الارض ثم اورد النسائي آ هذه الترجمة سقوط القوض من المسلمين للكافر؟ نعم. سقوط القود من المسلمين للكافر - 00:10:27

اي انه لا يقاد المسلم من الكافر اذا قتل كافرا فانه لا يقتل به. هذا هو المقصود من الترجمة ان المسلم لا يقترب الكافر. الكافر يقتل

بالمسلم والمسلم لا يقتل بالكافر. اورد النسائي حديث - 00:10:47

حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاهها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لا يحل دم امرئ مسلم لا تحل قتل مسلم الا باحدى ثلاثة لا يحل قتل مسلم الا باحدى ثلاث. ايوه زان محصن فيرجى. زان محصن - 00:11:07

فيرجم يعني آ يقتل لكونه زنا بعد احصان اي بعد ان تزوج واستفاد من هذه اللذة في الطريق الشرعي ثم بعد ذلك زنا فانه يقتل بزناه كونه محصن. اما اذا كان غير محصن فحكمه الجلد مئة والتغريب عام. الجلد كما جاء في - 00:11:27

بالنور والتغريب كما جاءت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ورجل يقتل لمن متعمدا ورجل يقتل مسلما متعمدا يعني انه ان القصاص فيما اذا كان عمدا اما اذا كان - 00:11:57

قطعا فانه لا قصاص وانما فيه الدية. نعم. ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله عز وجل ورسوله. نعم. فيقتل او يصلب او ينفى من الارض. ورجل يخرج من الاسلام؟ ورجل - 00:12:17

يخرج من الاسلام مرتدا فيحارب الله عز وجل في مرتدان؟ لا. يأخذون الاسلام فيحاربوا الله ورسوله. فيقتلوا او او يصلب او او ينفذ نعم او ينفى من الارض. اه المقصود ان ان المرتز الذي - 00:12:37

يحصل مع ارتداده هذه الافعال هو الذي يعامل هذه المعاملة لان هذه حراية. ولكن لو انه ارتد ولم يحصل منه هذه الامور فانه يستجاب فان تاب والا قتل. فان تاب والا قتل. يعني انه ليس الحكم مقصورا على التقييد - 00:12:57

ولكن الحكم الذي ذكر معه هو الذي يعني اه مقيد بالمحاربة وانه يقتل او يطلب او ينفى من الارض. واما اذا كان مرتدا ولم يحصل منه محاربة فحكمه انه يقتل. كما - 00:13:17

اه في الروايات الاخرى التي ليس فيها ذكر المحاربة والقتل بهذه الطريقة. وانما فيها اه وهي في الصحيحين وفي غيرهما آ آ الناس بالنفس وآ في بلدان والنفس من نفس والتارك الدين هو فارق الجماعة. والتارك لدينه مفارق للجماعة. وكذلك ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه - 00:13:37

قال من بدل دينه فاقتلوه. من بدل دينه فاقتلوه. فانه لا يتوقف على هذه الامور ولكن هذا الحكم الذي جاء في الاسناد هنا او جاء في هذا المسجد هو الذي يعني اه اه يكون مبنيا على حصول الارتداد مع المحاربة - 00:14:05

ولو حصل الارتداد به ومحاربة فانه يقتل بالسيف يستتاب فان تاب والا قتل اه والمقصود من الترجمة يعني كون الحصر قتل اه اه المسلم حصل يعني الامور يعني كونه يعني آ بهذه الامور الثلاثة وهو يعني آ بوصفه - 00:14:25

مسلم هو عن طريق الحصر وليس نصا واضحا في القضية ولكن النصوص الواضحة في القضية هي التي ستأتي لا يقبل المسلم بكافر لا يقتل مسلم بكافر هي التي نص في في الموضوع. واما هذا عن طريق الحصر وهو غير واضح الدلالة ايضا - 00:14:55

ايوا صدوق اخرج حديثه وقال ابو داود البخاري ابو داود النسائي عن ابيه وهو ثقة صدوق وهو صدوقنا في حديث البخاري وابو داود النسائي وابن ماجة عن ابراهيم بن طهمان - 00:15:15

وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب ستة. عن عبد العزيز ابن رقية. عن عبد العزيز بن ربيع وهو ثقة ايضا اخذ الى اصحابك في ستة. العبيد ابن عمير. عن عبيد عبيد - 00:15:35

ابن عمير الليثي وهو ثقة اخرج له اصحابه في ستة. عن ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاهها الصديقة بنت الصديق وهي التي حفظ الله بها الكثير من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهي واحدة من سبعة اشخاص - 00:15:45

عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد مرت الاشارة اليهم انفا. ها؟ هو طبعاً آ اذا كان يعني آ ذميا وكان معاها وبين الناس وبين اهله ميثاق فان - 00:16:05

الدية يعني كما جاء في سورة النساء وهو لا يقبل به نعم قال اخونا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان المطرف ابن طالب عن الشعبي قال سمعت ابا جحيفة رضي الله عنه يقول - 00:16:25

سألنا عليا رضي الله عنه وقلنا هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شيء سوى القرآن؟ فقال لا والذي خلق الحبة وبرأ

النسمة الا ان الا ان يعطي الله عز وجل عبدا فهما في كتابه او ما في هذه - [00:16:44](#)

قلت وما في وما في الصحيفة؟ قال فيها العقل وفكاك الاسير والا يقتل مسلم بكافر الحديث آ آ علي بن ابي طالب حديث وهف بن عبد الله السوائي ابي جحيفة عن علي رضي الله عنه انه سأل - [00:17:04](#)

ابو جحيفة قال هل عندكم من الرسول صلى الله عليه وسلم شيئا غير القرآن؟ يعني هل عندكم شيء مكتوب؟ يعني غير القرآن والا فان علي رضي الله عنه عنده احاديث كثيرة لكن الذي اه عناه في - [00:17:24](#)

هذا الجواب الذي اجاب به المكتوب لانه اخرج صحيفة مكتوب فيها جملة من الاحكام الشرعية خاصة بشيء يعني دون الناس لان يعني يعني المتشيعين لعلي يتكلمون يعني عنه بانه عنده اشياء وعنده كذا فاراد ان يبين اراد وهم ابن عبد الله - [00:17:44](#)

رضي الله عنه ان يبين علي ما عنده في هذا الامر فقال لا يعني ما عندهم شيء الا ان الله فهما في كتابه يعني كون الانسان يعني يستنبط من كتاب الله ويفهم من كتاب الله يعني فهما - [00:18:14](#)

يكتبه ويدونه ويفهم من هذا ان عنده شيء مكتوب يعني من فهمه لكتاب الله عز وجل وكان من اعلم الناس بالقرآن علي رضي الله عنه. ومن اعلمهم بالتفسير وكان من افقه الناس - [00:18:34](#)

فيه واعلمهم به رضي الله عنه وارضاه. او ما في هذه الصحيفة قالوا وما في هذه الصحيفة؟ فذكر العقل العقل وفتات الاسير ويعني آ حيث يعني يحتاج الى الفكاك وآ والا يقتل مسلم - [00:18:54](#)

وهذا هو محل الشاهد وجاء في بعض الاحاديث امور اخرى ومجموعها كله يدل على ان كل ما ورد مضافا الى الصحيفة فهو من جملة ما في الصحيفة. وكل روى يعني شيئا - [00:19:19](#)

اما ما في صحيفة لكن الكل يعتبر بانه في الصحيفة. الذي جاء يعني في الذي جاء في هذه المسألة جاء الحديث والذي جاء في غيره كله يعتبر داخل في الصحيفة لكن احد يذكر آ اشياء حفظها واحد يذكر اشياء حفظها وهكذا - [00:19:35](#)

فالمقصود من الحديث هو ان لا يقتل مسلم بكافر. يعني انه لا يقتض للكافر من المسلم به نعم قال والذي فلق الحبة وبرأ منها قال والذي فلق الحبة وبرأ النسبة. يعني هذا يقسم على ما حصل. والذي فلق الحبة - [00:20:01](#)

وبرأ النسمة يعني خلق الانسان نعم او خلق النفوس نعم. الا ما في هذه الصحيفة. قال وما فيها؟ قال العقل وهو الديات نعم ثقة اخرج له النسائي وحده عن سفيان وابن عيينة المكي ثقة اخرج له اصحابه في ستة. المطرف ابن الطريق المطرف ابن - [00:20:25](#)

طبيبه ثقة اخرج اصحاب السن ستة عن الشعبي عن الشعبي عامر بن شرايين الشعبي ثقة فقيه اخرج اصحابك في السكة. عن ابي جحيم عن ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي وهو مشهور بكنية ابي جحيفة. وهو وهو صحابي من اصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم - [00:21:01](#)

اخرج حديث عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه امير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين وصاحب المناقب الجمة والفوائد الكثيرة رضي الله تعالى عنه وارضاه. وحديثه عند اصحاب كثير شتى. قال - [00:21:21](#)

انا محمد ابن بشار قال حدثنا الحجاج ابن منهال قال حدثنا همام عن قتادة عن ابي حسان قال قال علي رضي الله عنه ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بشيء دون الناس الا في صحيفة في قراب سيفي فلم يزال - [00:21:41](#)

به حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها المؤمنون تكافؤ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من وهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده. كما ورد النسائي حديث علي رضي الله عنه وهو يتعلق - [00:22:01](#)

الصحيفة وكانت في قراب سيفه اي في غمد سيفه وفيها المؤمنون تتكافؤ دماؤهم اي ان بعضهم لبعض اكفأ ويقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل ويقتل الحر للعبد والعبد بالحر اذا كانوا مسلمين ان هذا هو الذي استدل به بعض اهل العلم وهو الذي - [00:22:21](#)

النسائي فيما مضى ولكن كما ذكرت جمهور اهل العلم على انه لا يقفل يعني الحر بالعبد تتكافؤ دماءهم ويسعى وهم يدون على ما سواهم؟ نعم. وهم يد على من سواهم يعني انهم يد - [00:22:51](#)

واحدة على غيرهم من اعدائهم. يتعاونون ويشدوا بعضهم ازر بعض. وهم بمثابة اليد الواحدة ويسعى بذمتهم ادناهم. يعني ان من

امن احدا منهم ولو كان من ادناهم واقلمهم انه يعتبر امانه حتى النساء يعتبر امانهن كما جاء عن ام هاني عام الفتح - [00:23:11](#)
في قصة الرجل الذي امنته وكان علي رضي الله عنه آآ اخبرها بانه سيقتله واخبرت وسلم بان انه آآ قال انه سيقتل من امنته فقال قد
اجرنا من اجرتي يا ام هاني قد اجرنا - [00:23:45](#)

من هجرتي يا ام هاني ايش؟ وهم يد على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر لا مؤمن بكافر وهذا هو محل الشهادة للترجمة. لا يقتل
مؤمن بكافر. ايوه. ولا ذنب ولا ذو عهد في عهده. يعني لا يقتل معاهد - [00:24:05](#)

وهو في مدة عهده وفي حال كونه معاهدا بل يجب ان وفاله بعهده وان يحصل له الامان نعم قال اخبرنا محمد بن بشار محمد بن
بشار البصري الملقب بن دار وهو ثقة اصحاب الكتب الستة بل هو شيخ لاصحاب - [00:24:25](#)

لسته. الحجاج بن من حال. الحجاج بن من هال وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن همام عن قتادة عن ابي حسان. عن همام
عن قتادة وقد مر ذكره معن ابي حسان وهو الاعرج مسلم بن عبدالله صدوق اخرجه حديث البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن
الاربعة - [00:24:45](#)

عن علي عن علي رضي الله عنه وقد مر ذكره امس ذكرت منه توفي هذا مئة وثلاثين اي نعم في اخ يقول ذكر العلاء في جامع
التحسين. هم. ان رواية ابي حسان الاعرج عن علي رضي الله عنه مرسله. اي نعم. نقل ذلك - [00:25:05](#)

عن ابي زرعة وابي حاتم. ايه. يعني هو الان يعني ما دام انه ما دام ان الوفاة يعني بين وفاتيهما تسعون سنة فيعني الذي يبدو ان
هناك واسطة. ان هناك واسطة وسيأتي ان هناك واسطة لكن - [00:25:25](#)

الواسطة يعني يعني اقدم من علي رضي الله عنه. وهو الاشتهر. وقد مات قبل علي بثلاث سنوات. اللي هو الاشتهر الذي جاء في بعض
الروايات الرواية عنه. فاذا المسافة او المدة بينه وبين علي وبينه وبين الاشتهر - [00:25:45](#)

يعني بعيدة جدا يعني سيكون آآ ما فيه الا الارشاد الا ان تعلم الواسطة. نعم. لكن يعني كما هو معلوم الحديث جاء من طرق وليس
من من طريق واحدة - [00:26:05](#)

نعم الذي يأتي للسياحة في بلاد المسلمين هل هو من من اهل العهد واهل الذمة؟ لا شك الذي اعطي امان رخص له بدخول البلاد انه له
امان. ابو حسان الاعرج يروي عن علي - [00:26:23](#)

مع انه قد رمي برأي الخوارج يعني كما هو معلوم يعني قضية رأي القدر يعني في الاشخاص بكونه يرى رأي الخوارج او يرى القدر
او يرى كذا او يرى كذا. يعني اه - [00:26:46](#)

آآ يعني آآ اهل البدع روى عنهم يعني آآ العلماء ومن المعلوم ان يعني يعني الرواية تنبني على الصدق. والخوارج هم من اشد
اهل البدع صدق يعني وابعدهم عن الكذب. يعني هم بخلاف الرافضة وغيرهم من الذين يعني يعني اه يعني يتهاونون - [00:27:04](#)

الكذب في غير الكذب هم من حيث الرواية وسلامة الرواية يعني هم اسلم من غيرهم لان الرواية مبنية على الصدق وهؤلاء يعني
يرون الكذب كبيرة ويرونه مخرج من الاسلام ومخلد في النار. يعني بالنسبة له هو - [00:27:34](#)

وان كان يرى رأي الخارج فهو يكفر علي. فكيف يروي عنه يعني ما ندري عن ثبوت هذا الكلام طيب هل في هذه الروايات ابي حسان
عن علي فيها رد على من زعم انه خارجي - [00:27:54](#)

لانه لو كان خارجي ما يروي عنه لكن هل هل الخوارج كلهم يكفرون علي؟ هل كلهم هل كل من كان خارجيا؟ يكفر علي؟ ما ندري. لانه
ما كفره يطعن يلعن ويسب - [00:28:12](#)

وعلى كل يعني الثبوت يعني هل هو ثابت او غير ثابت ما ندري لكنه لا يؤثر يعني حتى لو وصف يعني بهذا الوصف لا يؤثر لانه من
حيث الرواية يعني آآ مسألة الخوارج هم من اهل الصف - [00:28:30](#)

قال اخبرنا احمد بن حفص قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم بن فهان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن ابي حسان الاعرج
عن الاشتهر انه قال لعلي رضي الله عنه ان الناس قد قد تفشغ بهم ما يسمعون فان كان رسول الله صلى الله عليه - [00:28:50](#)

واله وسلم عهد اليك عهدا فحدثنا به. قال ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يعهده الى الناس غير ان في قراب

سيفه صحيفة. فاذا فيها المؤمنون تتكافى دماؤهم. يسعى - 00:29:10

ادناهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهد مختصر. ثم ورد النسائي حديث علي رضي الله عنه من طريق اخرى وهو مثل ما تقدم قال اخبارنا احمد ابن حنبل عن ابيه عن ابراهيم القهمان عن الحجاج ابن الحجاج. مر ذكر - 00:29:30

الاولون الثلاثة الاولين والحجاج ابن الحجاج هو ثقة اخرجه اصحابكم في الستة الترمذي الا الترمذي ستة الا الترمذي. عن قتادة عن ابي حسان الاعرج عن الاشقر. وقد مر ذكر قتادة وابي حسان - 00:29:50

والاشتر هو ثقة مخضرم اخرج حديث النسائي وحده. عن علي عن علي وقد مر ذكره. ان الناس قد بهم ما يسمعون. فشى وانتشر. فشى وانتشر يعني ولعل الذي انتشر انهم - 00:30:10

انه عليا قد خص او انه خصه او خص بشيء دون الناس فسنل واخبر بان ما خصه بشيء الا هذا الذي هو موجود والمقصود يعني الشيء المقصود الذي عنده والا فعنده شيء غير مكتوب كثير. من الرواية - 00:30:30

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وراء وين؟ عن ابراهيم عن ابراهيم عن عبد العزيز الرفيع ابراهيم هو بن طهران وقد مر ثقة غير ابراهيم ابراهيم ابن رحمن يروي عن ابيه بن ربيع - 00:30:50

قال رحمه الله تعالى تعظيم قتل المعاهد. قال اخبارنا اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا خالد عن عيينة قال اخبارنا ابي قال قال ابو بكره رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قتل معاهدا - 00:31:15

معاهدا ابوه معاهدا ومعاهدا لان المعاهدة موجودة بينه وبين غيره لكن الغالب انه يقال معاهدة معاهدا يعني او معاهدا كله يعني مستقيم معاهدا هو يعني عاهده غيره ومعاه عاهد غيره وغيره او غيره عادي والغالب المعاهدة لانه هو الذي اعطي العهد هو الذي اعطي العهد بان له الامان وانه يعني - 00:31:35

يعني ما ما عليه شيء يعني معناه حصل له العهد. نعم. من قتل معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة. ثم اورد النسائي في هذه الترجمة وتعظيم تعظيم قتل المعاهد. نعم. تعظيم - 00:32:05

قتل المعاهد يعني انه عظيم وخطير وان الوعيد فيه شديد اورد النسائي حديث ابو بكره حديث ابي بكر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة. يعني في كل يعني غير حقيقته - 00:32:25

به ويعني في غير حق حرم الله عليه الجنة وهذا هو مقصود من التعظيم يعني يقول المصنف تعظيم قتل المعاهد يعني انه عظيم وخطير ولهذا جاء الوعي الدين بان الله تعالى يحرم عليه الجنة. وهذا من احاديث الوعيد التي يقول بعض العلماء انها تبقى على ما هي عليه - 00:32:45

حتى دون تفسير وتأويل حتى يعني يكون الرهبة والشعور خطورة وحتى يبتعد الناس عنها. ومنهم من يفسر هذا يقول ان ليس مع ذلك انه حرمانا عليه ابد الاباد انه يعني يكون مثل الكفار كما تقول في الخوارج وانما المقصود انه لا يدخلها في اول الامر وانه يعني - 00:33:12

لا يسبق اليها وانه يعني يحصل له عذاب ولكنه بعد ذلك يخرج من النار ويدخل الجنة تشأن اهل الكبائر كل من كان ذا كبيرة مهما كانت كل ذنب دون الشرك فامر به الى الله عز وجل ان شاء - 00:33:42

صاحبه وان شاء ان يعذبه عذبه ولكنه لابد وان يخرج من النار بعد ان يدخله ثم يدخل الجنة ولا يبقى في النار ابد الاباد الا الكفار الذين هم اهلها. نعم - 00:34:02

قال اخبارنا اسماعيل ابن مسعود. اسماعيل ابن ابن مسعود ابن مسعود البصري ثقة اخرجه النسائي وحده. عن خالد بن خالد بن الحارث البصري ثقة اخرجه اصحابه الستة الينا. عن عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن وهو؟ الصدوق. اخرج له طالب العلم المفرد واصحاب السنن - 00:34:22

صدوق اخرجه حديث البخاري في ابي مفرد واصحاب السنن. عن ابيه عبد الرحمن ابن جوشن وهو صدوق. ثقة. وثقة اخرج له البخاري. نعم. اخرجه عن ابي عن ابي بكره نفع بن الحارث صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه عند اصحابه -

قال اخبرنا الحسين بن حوريف قال حدثنا اسماعيل عن يونس عن الحسن بن الاعرج عن الاشعث ابن ترمة ابن ترملة صرملة ايوه عن ابي بكرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قتل نفسا - 00:35:00

هدثا بغير حلها حرم الله عليه الجنة ان يشم ريحها. ثم اورد النسائي حديث ابي بكرة من طريق اخرى وهو مثل ما تقدم وهنا قال في حلها في غير حلها وهناك في غير كنه يعني ومعناها واحد يعني في يعني آآ - 00:35:20

آآ كونه قتله على وجه لا يحل له لا يحل له القتل. اما لو كان يعني قاتلا او لو كان انا مستحقا القتل يعني يعني لاقتراه امرا يقصد القتل يعني فهذا يعني - 00:35:40

هذا يكون في حله لكنه قال في غير حله يعني اعتدى عليه. يعني كونه يعتدي عليه ويقتله بغير حق. هذا المقصود بغير حله لا ليش؟ الا بغير حلها حرم الله عليه الجنة ان يشم ريحها. حرم الله عليه الجنة ان يشم ريحها - 00:36:00

ومثل ما تقدم نعم قال اخبرنا حسين بن حوريف الحسين بن حريص المروزي ثقة اخرجه حديث اصحاب الكتب الا ابن ماجة عن اسماعيل عن اسماعيل ابن علية ووثقها اخرجه اصحاب السن الستة. عن يونس عن يونس ابن عبيد هو ثقة اخرجه اصحابه في ستة. عن الحكم ابن الاعرج - 00:36:20

عن الحكم ابن عبد الله ابن الاعرج وهو ثقة ربما وهي اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي. ثقة ربما اخرجه حديث مسلم ابو داود والترمذي. نعم. والنسائي. نعم. فقط. اربعة. ما فيهم ما جاء. ما في ابن ماجة؟ لا - 00:36:40

مسلم مسلم وابو داود والترمذي والنسائي. نعم عن الاشعث ابن ترملة عن الاشعث ابن ترملة وهو اخرجه حديث النسائي وحده عن ابي بكرة عن ابي بكرة وقد مر ذكره قال اخبرنا - 00:37:00

ومحمود بن غيلان قال حدثنا النضر قال حدثنا شعبة عن منصور عن هلال ابن يسار عن القاسم المخيمر ابن مخيم مخيمرة مخيرة عن القاسم المخيمرة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه واله - 00:37:16

وسلم قال من قتل رجلا من اهل الذمة لم يجد ريح الجنة وان ريحها ليوحد من مسيرة سبعين عاما. ثم ورد حديث رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسمى. ومن المعلوم ان المجهول في حكم في الصحابة في حكم المعلوم. لانهم كلهم عدول رضي الله - 00:37:40

وعنهم وارضاهم ويقول فيه ان من قتل رجلا من اهل الذمة نعم من قتل من اهل الذمة؟ نعم نعم لم يجد ريح الجنة. لم يجد ريح الجنة وان ريحها ليوحد من مسيرة سبعين. نعم. سبعين عاما. سبعين عاما. هنا قوله من قتل رجل - 00:38:00

لا مفهوم له. يعني مثله المرأة المعاهدة. وانما ذكر الرجل لان الغالب ان الاحكام مع الرجال او يأتي ذكر الرجال غالبا في الاحكام. فهو لا مفهوم له بمعنى ان المرأة لها حكم اخر. بل حكم واحد في الرجال والنساء - 00:38:20

وجاء التعبير بالرجل لان الغالب ان الرجال يكون ذكرهم في الاحكام وقد سبقت الى هذا في يعني امثلة عديدة ومن الحديث المشهور اه لا تتقدم رمضان بيوم او يومين الا رجلا كان يصوم صومه فليصمه - 00:38:40

يعني وكذلك امرأة من وجد متاعه عند رجل قد افلس كذلك لو وجده عند امرأة افلست وهكذا قال اخبرنا محمود بن غيلان. محمود بن غيلان مروي في ثقة اخرجه من ستة الا ابا داود. عن النبر. عن النضر بن شويبر وهو ثقة رجل اصحاب - 00:39:00

ستة عن شعبة عن شعبة من الحجاج الواسطي ثم البصري هو ثقة اخرجه اصحاب المنصور المنصور ابن المعتمر الكوفي وثقة اخرجه اصحابه عن هلال ابن يسار عن هلال ابن يسار وهو ثقة اخذ حديثه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنة الاربعة - 00:39:20

وعن القاتل بمخيمرة عن القاسم بن مخيمرة هو كذلك ثقة اخرج حديث البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة. قال اخبرنا عبد الرحمن ابن ابراهيم يحيي قال حدثنا هارون مروان قال حدثنا مروان قال حدثنا الحسن وهو ابن عمرو عن مجاهد عن -

عن ابن امية عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قتل قتيلا من اهل الذمة لم

يجد ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما. ثم ورد مسائل حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما - [00:40:02](#) ومثل ما تقدم قال بس في لي اربعين عام. اربعين عاما وهناك قال رأى سبعين سبعين. ايه. سبعين عاما؟ نعم. ايه نعم. يعني هو يأتي في بعض الاحاديث يعني ذكر آآ التفاوت يعني في الاعداد وهذا - [00:40:22](#)

لان هذا عن عبد الله بن عمر وذلك عن اه عن من؟ عن رجل عن رجل من اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وقد يكون وقد يكون ذلك الرجل هو عبد الله بن عمر وقد يكون غيره. نعم - [00:40:42](#)

قال يخبرنا عبد الرحمن ابن ابراهيم جحيم عبد الرحمن ابن ابراهيم جحيم يعني ذكر باسمه بنسبه ولقبه يعني لقبه جحيم وهو عبد الرحمن ابراهيم ودحيم هذا مأخوذ ابن عبد الرحمن. لان يعني اللقب يعني احيانا تؤخذ من الاكماء - [00:41:00](#)

تؤخذ من الاسماء مثل عبد الرحمن يؤخذ منها جحيم. ويعني عبد الله يؤخذ عبدان. عبد الله بن عثمان المروي شيخ البخاري يعني مشهور بلقبه في عبدان والبخاري يعني احيانا يقول حدثنا عدنان وعبدالله بن عثمان - [00:41:20](#)

وكذلك عباس يعني بعض الرواد يعني عبد الله لقبه عباس مأخوذة من عبد الله وهكذا يعني احيانا تكون اللقب مأخوذة من الاسماء. وهو ثقة اخرجه حديثهم. البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة. البخاري - [00:41:40](#)

وابو داود والنسائي وابن ماجة. عن مروان عن مروان ابن معاوية الجزاري. وهو ثقة مشهور بتدليس الشيوخ تجلس الشيوخ هو التعنية بان يعمي يعني في شيوخه بان يذكروهم بغير ما اشتهروا به - [00:42:00](#)

فيظنه فهو فيظن من لا يعرف الحقيقة انهم مجهولون. وقد يعني يكون الشخص يعني يفهم بانه لانه ذكر بغير ما اشتهر به. فهذا يسمى تدليس الشيوخ. يعني يدلك اسماء الشيوخ. بان يذكر الشخص مثلا بغير - [00:42:20](#)

العربية ثم نسبة الى جدة او يذكره بكنيته مع نسبته او يعني آآ يذكره باسمه وكنية ابيه. يعني بغير ما اشتهر به يذكره قد يظن بعض الناس ان هذا الشخص مجهول يعني ما لا يعرف - [00:42:40](#)

لكنه هذا جاء عن طريق التعنية. وعن طريق التدليس الذي هو تدليس الشيوخ لانه تدليس اسناد وتدليس شيوخ مجلس الشيوخ هو هذا وتدليس الاسناده يروي عن شيخه ما لم يسمعه منه بلفظ مهم للسمع فعن او قال واما هذا يعني يذكر - [00:43:09](#)

آآ شيخه بغير ما كهرباء آآ وآآ بالمناسبة عند ذكر هارون وبدل وهو صحيح انه مروان ليس بهارون مر في الجلسة الماضية ذكر هشام. هشام يروي عن قتادة في اه - [00:43:29](#)

حديث من الاحاديث التي مرت نعم قلنا ان هشام بن عروة وقلت انه يعني في تحفة الاشراف انه يروي عن ابيه الصحيح هو اه انه هشام والذي كان في الاشراف معاذ بن هشام عن ابيه معاذ بن هشام عن ابيه - [00:43:49](#)

وليس هشام بن عروة عن ابيه وانما هو معاذ ابن هشام عن ابيه. الذي هو هشام الدستوائي. فاذا يصحح ما عندكم من هشام ابن عروة الى هشام الدستوائي والدرجة واحدة كل منهما ثقة وكل منهما - [00:44:13](#)

مروان يقول عن الحسن وهو ابن عمرو. عن الحسن وهو ابن عمرو. عن الحسن وهو ابن عمرو وهو البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة. ووثيقة اخرجه حديث البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة. المجاهد؟ عن مجاهد بن جبر المكي. ثقة اخرجه - [00:44:33](#)

سنة عند جنادة ابن ابي امية. عن جنادة ابن ابي امية هو مختلف في صحبته. اخرجه اصحاب الكتب؟ نعم. اخرجه اصحاب الكتب الستة عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد العبادة الاربعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:44:53](#)

وهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وعن الصحابة اجمعين انتهى الباب. نعم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:45:13](#)